



الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية لقطاع غزة

مجموعة الأوامر والأنظمة والإعلانات
من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥٦

١٩٥٧

دار النيل للطباعة

لقد كان للعدوان الإسرائيلي الغاشم على هذا القطاع أثره السيء
في جميع النواحي ، فقد امتدت أيديهم لسلب ونهب كل ما يقع
عليه نظرهم ، وقد كان مصير الوقائع الفلسطينية نفس المصير .

ولهذا فقد جمعت هذه الوقائع في مجلد واحد يتضمن جميع
القوانين والأوامر التي صدرت في القطاع منذ تولت الإدارة
المصرية مباشرة سلطاتها ، ليكون مرجعاً وافياً .

والله ولي التوفيق

لواء أ. ح.

محمد حسن عبد اللطيف

الحاكم الإداري العام

قطاع غزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع الفلسطينية

الجزيرة الرسمية لقطاع عترة

٣١ ديسمبر ١٩٤٩

الوقائع الفلسطينية

٣- العدد الأول

(أمر رقم - ١)

نحن اللواء أحمد سالم باشا مدير عام سلاح الحدود الملكي والحاكم العسكري
للمصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الإداري للمناطق التي تخضع
لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بعد الإطلاع على الأمر رقم ١٥٣ / ١٩٤٨ الصادر من حضرة صاحب
المعالى وزير الدفاع الوطني في ٢٦ / ٥ / ٤٨ بتعييننا حاكماً إدارياً للمناطق التي تخضع
لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

(أمرنا بما هو آت)

يعين البكباشي مصطفى الصواف وكيل محافظة سيناء نائباً للحاكم الإداري
للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين ، ويخول جميع السلطات التي
للحاكم المذكور المنصوص عليها في الأمر الوزاري رقم ١٥٣ / ١٩٤٨ عند غيابه .

١٩٤٨ / ٦ / ١

ملاحظة : أُلغى بالأمر رقم ٤٥

إعلان

١ — كي لا نضيع الفرصة على الأشخاص الراغبين في تعاطي مهنة المساحة في هذا القطاع فقد عينت لجنة ذات اختصاص لتقوم بفحص الطلاب الذين يرغبون في تعاطي تلك المهنة .

٢ — يطاب من المتقدمين للفحص الحضور للامتحان في الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الواقع في ١٥ مارس سنة ١٩٥٠ في دائرة معارف غزة . في القلعة قرب السرايا القديمة .

٣ — على الطالبين تقديم طلباتهم قبل اليوم الأخير من شهر فبراير لحضرة قائم مقام غزة المالي بعد دفع جنيته فلسطيني واحد رسوم امتحان .

٤ — في حالة اجتياز الطالب للامتحان يخصم الجنيه المدفوع كرسوم للامتحان من رسم الرخصة ولا يرد الجنيه المدفوع في حالة عدم نجاحه .

٥ — على الطالبين أن يستفسروا من حضرة مدير تنظيم المدن في غزة عن المواضيع التي يجب اجتيازها .

لواء

عنه مصطفى الصواف
الحاكم الإداري العام

غزة ١٩٥٠/٢/٥

إعلان للجمهور

كل من يرغب في تركيب تليفون جديد بمنزله أو محل عمله أو إحداث أي تغيير أو نقل تليفون أو تركيب أي قطع غير عليه أن يقدم طلبا ملصقا عليه طابع دمغة فئة الثلاثون مليا برسم حضرة صاحب السعادة الحاكم الإداري العام بغزة .

لواء

عنه مصطفى الصواف
الحاكم الإداري العام

غزة ١٩٥٠/٢/٩

(أمر رقم - ٢)

نحن اللواء أحمد سالم باشا مدير عام سلاح الحدود الملكي والحاكم العسكري للصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .
بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم ١٥٣/١٩٤٨ الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الدفاع الوطني في ٢٦/٥/١٩٤٨ .

(أمرنا بما هو آت)

١ - ممنوع منعاً باتاً الاقتراب من جميع ثكنات ومعسكرات ومطارات ومستودعات الجيش المصري أيّاً كان نوعها ومعسكرات اعتقال أسرى الحرب ومحلات اعتقال رعايا الأعداء المدنيين الموجودة في المناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين في دائرة قطرها ٢٠٠ متر ما لم تدخل في الطرق العمومية المسموح بالمرور فيها بترخيص كتابي من المسؤولين عن هذه المعسكرات أو المستودعات وعلى أن يكون الوصول إليها بالطرق المخصصة لذلك .

٢ - تسرى أحكام المادة السابقة على جميع ثكنات ومعسكرات ومطارات الجيوش العربية المحاربة .

٣ - تلغى المادة الخامسة من الأمر العسكري رقم (١) الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ .

٤ - كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

٥ - على نائب الحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره .
١٩٤٨/٦/١

(أمر رقم - ٣)

نحن اللواء أحمد سالم باشا مدير عام سلاح الحدود الملكى والحاكم العسكرى للصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الإدارى للمناطق التى تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم ١٥٣/١٩٤٨ الصادر من حضرة صاحب المعالى وزير الدفاع الوطنى فى ٢٦/٥/١٩٤٨ .

(نأمر بما هو آت)

١ - ليسكن معلوما لجميع الأهالى أن خط السكة الحديد ومسافة ٥٠ متراً من كلا الجانبين يعتبر منطقة محرمة وممنوع تواجد أى شخص بهذه المنطقة المحرمة إلا رجال الجيش والأمن وعمال السكة الحديد وكل من يقيم حالياً فى هذه المنطقة عليه أن يخليها فى ظرف (٤٨ ساعة) من صدور هذا الأمر .

٢ - كل مختار مسئول أمام الجهات المختصة عن سلامة خط السكة الحديد وكذا خط التليفون فى دائرة عمله وعليه أن يبلغ فوراً عن أى اعتداء أو لغم أو محاولة نسف السكة الحديد أو خط التليفون .

٣ - على كل مختار أن يصحب يومياً مندوب الجيش المسئول عن السكة الحديد فى (الترنى بس) للتفتيش على الخط الواقع فى دائرة عمله للتأكد من سلامته وصلاحيته للاستعمال .

٤ - يستثنى من هذا الأمر الجهات التى بها زرع فيسمح لأصحابه بمحصد أو خدمة مزرعاتهم بعلم المختار وعلى أن يكون ذلك فقط بين الساعة السادسة صباحاً والسادسة مساءً وكذلك يستثنى منه خط السكة الحديد داخل المدن على أن لا يسمح بالاقتراب منه قطعياً ما بين الساعة التاسعة مساءً والساعة الخامسة صباحاً .

٥ - كل مخالفة لأحد هذه الأوامر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن مائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(أمر رقم - ٤)

نحن اللواء أحمد سالم باشا مدير عام سلاح الحدود الملكي والحاكم العسكري
للصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الإداري للمناطق التي تخضع
لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم ١٥٣ / ١٩٤٨ الصادر من حضرة
صاحب المعالي وزير الدفاع الوطني في ٢٦/٥/١٩٤٨ .

(أمرنا بما هو آت)

١ - يمنع منعاً باتاً التجول في بلدة غزة ما بين الساعة التاسعة مساءً والساعة
الخامسة صباحاً .

٢ - يمنع منعاً باتاً مرور الجمهور في الطريق العمومي (خان يونس - غزة - المجدل)
من على مسافة اثنين كيلو جنوبى غزة إلى محطة السكة الحديد شمالاً وتدخل
مباني المحطة في الدائرة الممنوعة فيما بين الساعة مساءً والساعة الخامسة صباحاً .

٣ - يفرض نظام منع التجول لجميع السيارات بأنواعها داخل بلدة غزة
وبالطريق الساحلى والطرق المعبدة من رفح إلى خان يونس وغزة والمجدل
وأسدود وكذلك طريق غزة - بر السبع ما بين الساعة السابعة مساءً والساعة
الخامسة صباحاً .

٤ - يستثنى من هذا الأمر رجال الجيش والأمن والمختار والحرس الوطنى
التابع له والمقيّدة أسماء أفرادها بدائرة الأمن وحراس التجار المرخص لهم بحمل
السلاح للحراسة ورجال الأمن والأطباء والموظفين الرسميين الذين لديهم تصريح
بذلك من الجهات المختصة .

٥ - كل مخالفة لهذه الأوامر يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن
سنة وغرامة لا تتجاوز مائة جنيهه أو إحدى هاتين العقوبتين .

٦ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره

١٩٤٨/٦/١

ملاحظة : ألغى الأمر بأكمله بموجب الأمر رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/١

(أمر رقم - ٥)

نحن اللواء أحمد سالم باشا مدير عام سلاح الحدود الملكي والحاكم العسكري للصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم ١٥٣ / ١٩٤٨ الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الدفاع الوطني في ٢٦ / ٥ / ١٩٤٨ .

(نأمر بما هو آت)

- ١ - يشكل حرس وطني في كل محلة داخل المدن وفي كل قرية .
- ٢ - ينتخب أفرادُه بواسطة المختار واعتماد المأمور .
- ٣ - يكون المختار مسئول عن سلوك هؤلاء الأفراد .
- ٤ - هذا الحرس يكون أفرادُه مسلحين وتقدم بهم كشوف للقسم للترخيص لهم بحمل السلاح .
- ٥ - يجب أن يتلقى أفراد الحرس الأوامر مباشرة من المختار التابعين له وهذا بدوره يتلقى الأوامر من المأمور التابع له وعند الضرورة من أقرب إدارة عسكرية ولا يعمل هذا الحرس من تلقاء نفسه .
- ٦ - في حالة حدوث هجوم أو غارة جوية يتجمع الحرس من تلقاء نفسه تحت قيادة المختار لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأوامر التي تصدر من المأمور .
- ٧ - يحمل كل فرد من أفراد الحرس تذكرة هوية مبينا بها أنه أحد أفراد الحرس الوطني .
- ٨ - كل مخالفة لأحد هذه الأوامر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

٩ - يلغى الأمر العسكري رقم (٦) الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ ويعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره .
ملاحظة : ألغى بموجب الأمر رقم ١٣٣
١٩٤٨/٦/١

(أمر رقم - ٦)

نحن اللواء أحمد سالم باشا مدير عام سلاح الحدود الملكي والحاكم العسكري للصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بعد الإطلاع على القواعد والإجراءات والنظم القضائية المتبعة في محاكم فلسطين المختلفة (شرعية وجنائية ومدنية وإدارية) وبعد الإطلاع على الأمر العسكري رقم (٢) الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ .

بعد الإطلاع على الأمر رقم ٣ / ١٩٤٨ الصادر من حضرة صاحب السيادة وزير الدفاع الوطني في ٢٦ / ٥ / ١٩٤٨ .

(أمرنا بما هو آت)

المادة الأولى : تستمر المحاكم بكافة أنواعها بالمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين في أعمالها طبقاً للقوانين واللوائح والأوامر والتعليمات التي كان معمولاً بها قبل ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ ما لم تتعارض مع ما صدر أو يصدر بعد هذا التاريخ من القوانين والأوامر والقرارات والتعليمات من الهيئات المختصة التي تراقب إدارة تلك المناطق .

المادة الثانية : يستمر حضرات القضاة الشرعيين المعينين الآن في أعمالهم حسب القواعد والإجراءات المتبعة قبل ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ فيما يتعلق بولايتهم القضائية فقط .

المادة الثالثة : يعين قاضياً لمحاكم الصلح والمحاكم المركزية المدنية والجنائية كل من حضرات الآتي أسماءهم بعد : —

- (١) حضرة م. أول ناجى أفندي أمين سلام لمحكمة خان يونس .
- (ب) حضرة اليوزباشى كمال الدين بسمى أفندي لمحكمة غزة .
- (ج) حضرة م. أول مجد أفندي الليثى ناصف لمحكمة المجدل .
- (د) حضرة م. أول حلمى أفندي جمعة سليمان لمحكمة بئر السبع .
- (هـ) حضرة م. أول جلال الدين أفندي محمود سعيد لمحكمة الخليل .

المادة الرابعة : يعين حضرة البكباشى (أ.ح) حسن حشمت أفندي قاضياً للمحكمة الجنائية العليا وللقضايَا الاستثنائية المدنية والجنائية التي تصدر من المحاكم السالفة الذكر ، وتمتد ولايته القضائية على الجرائم التي تقع تنفيذاً للأوامر التي تصدر منا أو من النائب عنا أو السلطات العسكرية بالمناطق سالفة الذكر.

المادة الخامسة : يستمر حضرة رئيس بلدية غزة في ولايته القضائية بالنسبة للقضايا التي نص على اختصاصه بالفصل فيها طبقاً للقوانين المرعية .

المادة السادسة : تحصل الرسوم المقررة على القضايا والأوامر ، وجميع الأوراق المتداولة بالمحاكم على اختلاف أنواعها طبقاً لما كان متبعاً قبل ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ ولحين صدور أوامر أخرى .

المادة السابعة : يعين كل من حضرات الضباط الآتية أسماءهم بعد :
قضاة لمحاكم الصلح والمحاكم المركزية عند الاقتضاء ويندبون للعمل بأمر من حضرة النائب عنا وهم :

اليوزباشى محمود أنور إبراهيم أفندي والملازم أول جمال صابر أفندي
والملازم أول مجد وحيد الدين أفندي والملازم أول أحمد لطفى واكد أفندي .

المادة الثامنة : على حضرة النائب عنا تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به

من تاريخ نشره .

١٩٤٨/٦/١

(أمر رقم - ٧)

نحن البكباشي مصطفى الصواف نائب الحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى الأمر رقم ١٥٣/١٩٤٨ الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الدفاع الوطني في ٢٦/٥/١٩٤٨ .

وبناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى الأمر رقم (١) الصادر من حضرة صاحب السعادة الحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

(أمرنا بما هو آت)

يصرح لحضرة قائد ميدان الجيش بغزة بالاستيلاء على البطاريات اللازمة لتسيير اللوريات المدنية التي تعمل مع القوات المصرية بفلسطين من ورش تصليح البطاريات بغزة على أن يكون ذلك بالتمن حسب التسعيرة الجبرية .

١٩٤٨/٦/١

(أمر رقم - ٨)

البكباشي مصطفى الصواف نائب الحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى الأمر رقم ١٥٣/١٩٤٨ الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الدفاع الوطني في ٢٦/٥/١٩٤٨ .

وبناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى الأمر رقم (١) الصادر من حضرة صاحب السعادة الحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

(أمرنا بما هو آت)

على جميع تجار الجملة بلواء غزة الاستمرار في تقديم جميع الكشوف والبيانات المعتمد تقديمها لدائرة التمويل تنفيذاً للتعليمات السابق العمل بها، والتي ستصدر بشأن ذلك من مراقبة التمويل .

نائب الحاكم الإداري

١٩٤٨/٦/١

(أمر رقم — ٩)

نحن البكباشي مصطفى الصواف نائب الحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى الأمر رقم ١٩٤٨/١٥٣ الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الدفاع الوطني في ١٩٤٨/٥/٢٦ .

وبناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى الأمر رقم (١) الصادر من حضرة صاحب السعادة الحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

(أمرنا بما هو آت)

١ — ممنوع منعاً باتاً الصيد بأى وسيلة كانت ليلاً أو نهاراً على ساحل البحر في المناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

٢ — يستثنى من المادة الأولى الصيد في المنطقة التي تقع قبلي وادي غزة (من وادي غزة إلى رفح) على أن يكون ذلك في فترة النهار بين الشروق والغروب .

٣ — ممنوع منعاً باتاً تواجد الصيادين في مياه الساحل الإقليمية (ثلاثة أميال من الساحل إلى داخل البحر) بعد الغروب .

٤ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة جميع الوسائل التي تضبط معه ، فضلا عن تعرض المخالف للضرب بالنار من القوات البحرية والبرية المصرية .

١٩٤٨/٦/٣

٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره .

ملاحظة : ألغى بالأمر رقم ٣٣٦

(أمر رقم — ١٠)

نحن البكباشي مصطفى الصواف نائب الحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى الأمر رقم ١٥٣/١٩٤٨ الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الدفاع الوطني في ٢٦/٥/١٩٤٨ ، وبناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى الأمر رقم (١) الصادر من حضرة صاحب السعادة الحاكم الإداري للمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

(أمرنا بما هو آت)

١ — يتعين على كل فرد من القاطنين بلواء غزة حمل تذكرة تحقيق شخصية موقع عليها من المختار ومعتمدة من حضرة مأمور القسم المختص .

٢ — كل مخالفة لهذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين .

١٩٤٨/٦/١٠

٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره .

ملاحظة : المادة (١) تعدلت بالأمر رقم ١٥٣ .

إعلان

يعلن لعموم التجار أنه بعد الدراسة الوافية للوضع التجارى فى منطقة الرقابة المصرية ، وعلى ضوء التجارب السالفة وللصالح العام ، تقرر تصنيف التجار فئتين :

- (١) تجار مستوردون .
(٢) تجار تجزئة .

وعليه يصبح من حق التجار المستوردين الاستيراد فقط ، ولا يسمح لهم البيع بالتجزئة إطلاقاً ، وللتأكد من تنفيذ ذلك على مكتب التوين أن يقوم بتوزيع جميع ما يستورد لتجار التجزئة المختصين ، وكل تاجر مستورد يثبت أنه باع بالتجزئة للمستهلكين تصادر بضائعه المستوردة ويمنع من الاتجار فوراً ، كما وأنه يصبح من حق تجار التجزئة شراء البضائع المستوردة جميعها وبيعها بالتجزئة حسب النظام المتبع حالياً ، ولا يحق لهم المطالبة بالاستيراد .

لذلك ، وتنفيذاً للترتيبات المشار إليها آنفاً ومنعاً للاجحاف بحقوق التجار الذين تقدموا بطلبات استيراد عن الحصة الحالية فإنه يطلب لكل من يرغب فى ممارسة تجارة التجزئة أن يتقدم لسحب طلب استيراده ، وسينظر فى إعادة الرسوم المستوفاة عن مثل هذه الطلبات .

لواء

عنه : مصطفى الصواف

الحاكم الإدارى العام

١٩٥٠/٣/٦

الأوامر الإدارية التى صدرت خلال شهر أكتوبر ونوفبر وديسمبر ١٩٤٩

(أمر رقم - ٩٠)

القائم مقام مصطفى الصواف نائب الحاكم الإدارى العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى الأمر رقم ٣٢٧ الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الحربية والبحرية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ مكرر والأمر رقم (٢٧٤) الصادر من معاليه بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ وبناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى الأمرين رقم ٤٥ و ٨٦ الصادرين من حضرة صاحب السعادة الحاكم الإداري العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

وبعد الإطلاع على قانون تقييد إيجارات (دورالسكن) رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٠ مادة وحيدة : تؤلف في مدينة غزة محكمة إيجارات من :

(أمر بما هو آت)

- | | |
|-------|------------------------------|
| رئيسا | ١ — حضرة قاضي الصلح |
| أعضاء | ٢ — حضرة القائم مقام الإداري |
| | ٣ — حضرة نائب رئيس البلدية |
| | ٤ — حضرة حسنى أفندى خيال |
| | ٥ — حضرة يوسف أفندى الصايغ |

وتفصل هذه المحكمة في جميع الخلافات التي تحصل بين الملاكين والمستأجرين فيما يتعلق بدورالسكن وعليها تحديد الإيجارات المختلف عليها ويكون قرارها نهائياً .

يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره ولحين صدور أوامر أخرى .

غزة في ١٧/١٠/١٩٤٩

ملاحظة : ألغى بالأمر رقم ٢٦٨

(أمر رقم — ٩٣)

اللواء أحمد السيد البطاوى بك مدير عام سلاح الحدود الملكي والحاكم العسكري لمنطقة الصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الإداري للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم ٣٢٧ الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الحربية والبحرية بتاريخ ٨/٩/١٩٤٨ والأمر الصادر من معاليه بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ .

وبعد الإطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم ١٣/١٩٤٧ .

وعلى أصول الاستئناف في قضايا ضريبة الدخل لسنة ١٩٤١ .

(أمر بما هو آت)

مادة ١ — يخول قاضي المحكمة المركزية الاختصاصات التي كانت للقاضي البريطاني العضو بالمحكمة العليا الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من قانون ضريبة الدخل رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٢ — يمارس باشكاتب المحكمة المركزية في غزة جميع الصلاحيات المخولة للمسجل الأعلى في أصول الاستئناف في قضايا ضريبة الدخل لسنة ١٩٤١ .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره .

غزة في ١٩ / ١٠ / ١٩٤٩

(أمر رقم — ٩٤)

القائم مقام مصطفى الصواف نائب الحاكم الإداري العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين بمقتضى الأمر رقم (٣٢٧) الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الحربية والبحرية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ والأمر رقم ٢٧٤ مكرر الصادر من معاليه بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ .

وبناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى الأمرين رقم (٤٥ و ٨٦) الصادرين من حضرة صاحب السعادة الحاكم الإداري العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

وبعد الإطلاع على قانون تقييد إيجارات (دور السكن) رقم (٤٤) لسنة ١٩٤٠
وبعد الإطلاع على الأمر رقم (٩٠) الصادر منا بتاريخ ١٧/١٠/١٩٤٩ الخاص بتشكيل محكمة الإيجارات .

(أمر بما هو آت)

مادة ١ — تضاف المادتان التاليتان إلى الأمر رقم (٩٠) بكادة ٢ ومادة ٣
مادة ٢ — في حالة غياب حضرة قاضي الصلح يتولى رئاسة المحكمة حضرة
القائم مقام الإدارى .

مادة ٣ — يتألف نصاب المحكمة من رئيس وعضوين آخرين من الأعضاء
المذكورين في المادة الأولى .

يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره ولحين صدور أوامر أخرى .

ملاحظة : ألغى بالأمر رقم ٢٦٨ غزة في ١٨/١٢/١٩٤٩

(أمر رقم — ٩٥)

« بتشكيل المحاكم النظامية والشرعية »

في المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين

اللواء أحمد السيد البطاوى بك

مدير عام سلاح الحدود الملكى والحاكم العسكرى لمناطق الصحراء الشرقية
وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الإدارى العام للمناطق الخاضعة لرقابة
القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (٢٧٤) مكرر بتاريخ ٨ أغسطس
سنة ١٩٤٩ وبعد الإطلاع على الأمر رقم (٦) الصادر بتاريخ ١/٦/١٩٤٨ والأمر

الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٤٩ والأمر رقم (٧٧) الصادر بتاريخ ١٤/٦/١٩٤٩
والأمرين (٩٢ و٩٣) بتاريخ ١٠/١٠/١٩٤٩ .

(قرر ما هو آت)

مادة ١ — تنشأ محاكم نظامية وشرعية في المناطق الخاضعة لرقابة القوات
المصرية بفلسطين على الوجه الآتي :

(أ) محكمة صلح ويكون مقرها مدينة غزة ويحق لها أن تعقد جلساتها
في خان يونس .

(ب) محكمة مر كزية ويكون مقرها مدينة غزة .

(ح) محكمة جنايات كبرى ويكون مقرها مدينة غزة .

(د) محكمة عليا ويكون مقرها مدينة غزة .

يكون لكل من هذه المحاكم الصلاحيات المنصوص عليها في دستور فلسطين
وفي قوانين المحاكم وغيرها من القوانين الفلسطينية والأوامر المعمول بها والتي
تصدر منا في جميع المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

مادة ٢ — تنشأ محكمة شرعية إبتدائية ويكون مقرها مدينة غزة على أن
يحق لها أن تعقد جلساتها في خان يونس .

تنشأ محكمة استئناف شرعية ويكون مقرها مدينة غزة .

مادة ٣ — تلغى جميع الأوامر السابقة التي تتعارض أحكامها مع هذا الأمر .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره .

صدر في كوبرى القبة في ٢٧ صفر ١٣٦٩ هـ — الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٤٩ م

(أمر رقم - ٩٦)

« بتأليف المجلس الإسلامي الأعلى »
بالمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين

اللواء أحمد السيد البطاوى بك

مدير عام سلاح الحدود الملكى والحاكم العسكرى لمناطق الصحراء الشرقية
وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الإدارى العام للمناطق الخاضعة لرقابة
القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (٣٢٧) الصادر من حضرة صاحب المعالي
وزير الحربية والبحرية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ والمعدل بالأمر رقم (٢٧٤)
بتاريخ ٨/٨/١٩٤٩ .

وبعد الإطلاع على نظام حكومة فلسطين الصادر فى ٢٠ كانون الأول
سنة ١٩٢١ الخاص بإنشاء المجلس الإسلامى الأعلى للبحث فى المسائل المتعلقة
بالأوقاف الإسلامية وغيرها .

وعلى النظام الصادر من قبل القائم بأدارة الحكومة بفلسطين بتاريخ ١٦
تشرين الأول سنة ١٩٣٧ .

(قرر ما هو آت)

المادة الأولى - تؤلف لجنة من حضرة القائم مقام مصطفى الصواف نائب
الحاكم الإدارى بغزة رئيساً وعضوية حضرات الأستاذة رامز مسمار أفندى
وموسى أحمد الصوراني أفندى وشفيق يوسف نجم أفندى وخامس أحمد الأغا
أفندى لممارسة الصلاحيات المنصوص عليها فى نظام المجلس الشرعى الإسلامى
الأعلى الصادر فى ١٦ تشرين الأول سنة ١٩٣٧ وذلك فى المناطق الخاضعة
لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

المادة الثانية - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره .

صدر فى كوبرى القبة فى ٢٧ صفر ١٣٦٩ هـ - الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٤٩ م
ملاحظة : ألغى بالأمر رقم ٣٠٤

(أمر رقم — ٩٩)

اللواء أحمد السيد البطاوى بك

مدير عام سلاح الحدود الملكى والحاكم العسكرى لمنطقة الصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الإدارى للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (٣٢٧) الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الحرب والبحرية بتاريخ ١٩٤٨/٩/٨ والأمر رقم (٢٧٤) مكرر المؤرخ بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ .

وبعد الإطلاع على الأمر رقم (١١) الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٢ والأمر رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢١ .

(أمر بما هو آت)

مادة ١ — يعنى من العقوبة الواردة فى المادة الرابعة من الأمر رقم (١٨) الأشخاص المصرح لهم بحمل السلاح من الجهات المختصة بشرط أن يكونوا قد قدموا الإخطار المنصوص عليه فى المادة الأولى من الأمر المذكور .

مادة ٢ — يلغى الأمر رقم (١١) الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٢ .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره .

ملاحظة : ألغى بالأمر رقم ٤٣١ صدر بجهة غزة فى ١٩٤٩/١٢/٣١

(أمر رقم — ١٠٠)

القائم مقام مصطفى الصواف

نائب الحاكم الإدارى العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى الأمر رقم (٣٢٧) الصادر من حضرة صاحب المعالي وزير الحربية والبحرية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ المعدل بالأمر رقم (٢٧٤) مكرر الصادر من معاليه بتاريخ ٨/٨/١٩٤٩ .

وبناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى الأمرين رقم (٤٥ و ٨٦) الصادرين من حضرة صاحب السعادة الحاكم الإداري العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

وبعد الإطلاع على قانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته .

(أمر بما هو آت)

مادة وحيدة : تعدل المادة ٧٦ من قانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٣٤ على الشكل الآتي —

مادة ٧٦ — تنظم الميزانية السنوية بالإيرادات والمصروفات طبقاً لأحكام هذا القانون في وقت يتمكن المجلس معه من تدقيقها ورفعها إلي الحاكم ومن إعادة النظر فيها من قبل المجلس إذا اقتضت الضرورة ذلك قبل بدء السنة المشمولة فيها وتبدأ السنة المالية لجميع هيئات البلديات في اليوم الأول من شهر مارس من كل سنة وتنتهي في آخر شهر فبراير من السنة التالية .

يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره غزة في ٣١/١٢/١٩٤٩